

القرار ICC-ASP/7/Res.5

أُعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ بتوافق الآراء

ICC-ASP/7/Res.5

تعديل النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى النظام المالي والقواعد المالية^(١) المعتمدين في دورتها الأولى المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها توصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية عشرة،^(٢)

تقرر تعديل الفقرة الفرعية (ب) من القاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية بحيث يصبح نصها كما

يلي:

"(ب) تتلقى لجنة الميزانية والمالية التقارير سنوياً، وعلى أساس محدد حيثما يقتضي الحال، من المراجع الداخلي للحسابات، عن طريق رئيس لجنة مراجعة الحسابات. وتحيل لجنة الميزانية والمالية إلى جمعية الدول الأطراف أية مسألة تتطلب استرعاء نظر الجمعية إليها".

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-

١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني، دال.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ٤-١-

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء. ثانياً، الفقرات ٣٠-٣٣.